والاوجه فيما فيه الترديدات المذكورة علي قياس قول القفال الخ بغ الاحتياط
بمثل ما مر وكذا تجب الزكاة علي من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح لتمام
ملكه ولهذا نص امامنا رضي الله عنه علي انه يكفر كفارة الحر الموسر والثاني
لا لنقصانه بالرق فاشبه العبد والمكاتب وتجب في المغصوب اذا لم يقدر
علي نزعه ومثله المسروق بلا عود داخل في الاول اذ حد الغصب ينطبق
عليه والضال وما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي مكانه والمجحود
من عين او دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي في الاظهر لملك النصاب
وتمام الحول والثاني وهو القديم لا تجب لامتناع النما والتصرف فاشبه
مال المكاتب لا تجب فيه زكاة علي سيده اما اذا قدر علي نزع المغصوب
او كان له بالمجحود بينة او علم به القاضي في حالة يقضي فيها بعلمه
فانه يجب عليه قطعا ولا يجب دفعها حتي يعود المغصوب وغيره مما مر
لعدم التمكن قبله فاذا عاد زكاه للاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن
سقطت الزكاة وعلم من ذلك ان المال الغايب لو كان سايرا لم تلزمه
الزكاة حالا بل لا بد من وصوله له كما صرح به في الروضة وصوبه
في المجموع ولو كان المال ماشية اشترط ان تكون سايمة عند المالك
لا الغاصب كما علم مما مر ويشترط زيادة عليها ما تقرر ان لا ينقص النصاب
بما يجب اخراجه فان كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض
قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد علي الحول الاول وتجب في المشتري قبل قبضه
قطعا حيث مضي عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضا الخيار
لا من الشرا وقيل فيه القولان في المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه
وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه
منه بتسليم الثمن فيجب الاخراج في الحال ان لم يمنع من القبض مانع
كالدين الحال علي ملي مقر وتجب في الحال عن الغايب ان قدر عليه لانه
كالمال الذي في صندوقه ويجب الاخراج في بلد المال ان استقر فيه وظاهر
قوله في الحال وجوب المبادرة قال الاذرعي ولا شك انه اذا بعد بلد

المال

المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلا بد من وصول المالك
او نايبه اليه اللهم الا ان يكون ثم ساع او حاكم ياخذ زكاته في الحال
والا اي وان لم يقدر عليه لخوف طريق او انقطاع خبره او شك في سلامته
فكمغصوب فياتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين والاوجه اخذا
من اقتضا كلامهم ان العبرة فيه وفي نحو الغايب بمستحقي محل الوجوب
لا التمكن والدين ان كان ماشية لا للتجارة كان اقرضه اربعين شاة
او اسلم اليه فيها ومضي عليه حول قبل قبضه او كان غير لازم
كمال كتابة فلا زكاة فيه لان السوم في الاولي شرط وما في الذمة
لا يتصف بالسوم ولانها انما تجب في مال نام والماشية في الذمة
لا تنمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف
ولا فرق في ذلك بين النقدين وما في الذمة وما اعترض به الرافعي
التعليل من جواز ثبوت لحم راعية في الذمة بحيث جاز ذلك جازات
يثبت فيها راعية رد بانه اذا التزمه امكن تحصيله من الخارج ثم
والكلام في ان السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وانما يتصور في
الخارج ومثل الماشية المعشر في الذمة فلا زكاة فيه لان شرطها
الزهو في ملكه ولم يوجد واما دين الكتابة فلا زكاة فيه اذ للعبد
اسقاطه متي شا بتعجيز نفسه وقضية كلامهم في مواضع ان
الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال الكتابة احالة المكاتب
سيده بالنجوم علي شخص فتصح وتجب علي السيد فيه الزكاة ولا يسقط
عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد
علي مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما افتي به الوالد رحمه الله
او عرضا للتجارة او نقدا فكذا اي لا زكاة فيه في القديم لعدم الملك
فيه حقيقة وفي الجديد ان كان حالا ابتدا او انتها وتعذر اخذه لاعسار
وغيره كمطل وغيبة وجحود ولا بينة ونحوها فكمغصوب فياتي فيه ما مر
ولو كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا قاله
في الشامل فلو كان يقدر علي اخذ من مال الجاحد بالظفر من غير

Copyright © King Saud University